وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٧ مؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم موسم قطف العنب وصنع الخمور عن موسم ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ . ٣٢٠

وزارة التربية الوطنية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بامتحان التأهيل الخاص بالمهندسين المعماريين . ٣٢٢

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالمرحلة التمهيدية لاحتكار استيراد المنتجات المعدنية . ٣٢٣

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٨ـ٥٦ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التى تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية »

ان رئيس الحكومة ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمصالح الجوية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٤٦ المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالمراقبة التقنية والاقتصادية والمالية للشركة العامة للنقل الجوى المدعوة « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المؤرخة فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ بين الحكومة الجزائرية والمساهمين الفرنسيين للشركة العامة للنقل الجوى المدعوة « الخطوط الجوية الجزائرية » ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول
التعيين

المادة الاولى : تعين الشركة العامة للنقل الجوى المدعوة « الخطوط الجوية الجزائرية » كأداة اختارتها الحكومة لممارسة سياستها فيما يتعلق بالنقل الجوى .

المادة ٢ : يطلق على الشركة العامة للنقل الجوى المدعوة « الخطوط الجوية الجزائرية » ، اعتبارا من تاريخ هذا التعيين ، اسم « الشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية » المعبر عنها بعده بالشركة .

الباب الثانى
التسيير

المادة ٣ : يسير الشركة مجلس ادارى يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ويتألف من :

١ ـ متصرف معين من طرف الوزير المكلف بالطيران المدنى ،

٢ ـ متصرف معين من طرف وزير المالية والتخطيط ،

٣ ـ متصرف معين من طرف وزير الدفاع الوطنى ،

٤ ـ ثلاثة متصرفين معينين من طرف المساهمين ماعدا الدولة ،

٥ ـ يجوز تعديل عدد أعضاء مجلس الادارة وكذا تشكيله بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني ، ولا سيما اذا جرى تعديل الحصص التى يتكون منها رأسمال الشركة .

المادة ٤ : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد .

ويجب أن يعوضوا اذا فقدوا الصفة التى عينوا بمقتضاها .

وفى الحالة التى يتعين فيها تعويض أعضاء من المجلس ، يستمر الاعضاء الجدد فى وظائفهم الى تاريخ الانتهاء العادى لعضوية الاشخاص الذين حلوا محلهم .

المادة ٥ : يعين رئيس مجلس الادارة ، الذى يجرى اختياره من بين المتصرفين الممثلين للدولة ، لمدة ثلاثة أعوام يمكن تجديدها بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة ٦ : يساعد رئيس مجلس الادارة مدير عام يعين بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٧ : يجب أن يكون رئيس مجلس الادارة والمدير العام من الجنسية الجزائرية .

المادة ٨ : ان رئيس مجلس الادارة والمدير العام والمتصرفين الذين يمثلون الدولة الجزائرية ، يجوز أن يعزلوا فى كل حين بسبب خطأ جسيم يرتكبونه ويعزل الرئيس والمدير العام بموجب مرسوم يتخذ باقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني ، ويعزل المتصرفون بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٩ : يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل فى كل سنة كلما تطلب ذلك صالح الشركة .

المادة ١٠ : يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة ويتولى كتابته .

المادة ١١ : ١) يجب على الشركة الوطنية أن تضمن بمواردها الخاصة مجموع مصاريف استغلالها والفوائد المترتبة عليها وكذا استهلاك القروض والادوات والمنشآت والاحتياطيات الواجب تكوينها لتغطية مصاريف الاخطار من جميع الانواع .

٢) ان الخدمات ذات الصالح العام وكذا الالتزامات التى يمكن أن تفرضها الدولة على الشركة الوطنية من أجل الصالح العام ، تكون موضوع اتفاقيات كتابية مسبقة ترفق بدفاتر الشروط ، وتوضح فى هذه الاتفاقيات كيفيات حساب المساعدات التى تقدمها الدولة ، مقابل ذلك ، الى الشركة وكذا مبلغ هذه المساعدات .

المادة ١٢ : ان المصاريف المتعلقة بتجهيز الشركة الوطنية يمكن أن تكون موضوع تخصيصات مالية تمنحها الدولة ، ويترتب عن منح هذه التخصيصات المحددة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، زيادة مناسبة فى الحصة التى تحوزها الدولة فى رأسمال الشركة الوطنية .

الباب الثالث

تحديد سلطات وصاية ومراقبة الدولة

المادة ١٣ : ان وزير الوصاية هو الوزير المكلف بالطيران المدني يضع سياسة النقل الجوى نظرا لحاجيات الاقتصاد الوطني ويوجه ويراقب نشاط الشركة .

المادة ١٤ : يضع مجلس الادارة كل سنة بيانا تقديريا لايرادات ومصاريف الشركة للسنة القادمة ، ويجب ان يتضمن هذا البيان ، على الاقل ، ميزانية وحسابا للاستغلال العام ، وحسابا للأرباح والخسائر التقديرية .

ويجب أن يرفق كل تقديم لبيان المستندات بتعليق يبرر التقدير المشار اليه .

يوجه البيان التقديرى للأرباح والخسائر ، بعد أخذ رأى مجلس الادارة الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه معا وذلك قبل اليوم الاول من شهر نوفمبر السابق للسنة المالية التى يتعلق بها .

تعتبر الموافقة على البيان التقديرى حاصلة عند نهاية أجل ٤٥ يوما اعتبارا من يوم التوجيه ، وذلك اذا لم يبد أي واحد من الوزيرين المعنيين معارضته .

وفى حالة العكس ، يوجه مجلس الادارة ، فى ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من يوم اشعازه بالمعارضة ، مشروعا جديدا للموافقة عليه ، وتعتبر هذه الموافقة حاصلة عند نهاية أجل خمسة عشر يوما بعد توجيه المشروع الجديد وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

المادة ١٥ : يعرض مجلس الادارة على الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بالمالية البرامج العامة للمصاريف المقسطة على عدة أعوام .

ويجب أن تتضمن هذه البرامج تحديد وترقيم خطط الشركة فى المستقبل ، والوسائل الكفيلة بتحقيقها .

يترك للوزيرين المعنيين مهلة أقصاها ثلاثة أشهر ليعطيا موافقتهما ، وعند انصرام هذه المهلة تعتبر هذه الموافقة حاصلة بحكم القانون .

المادة ١٦ : يضع مجلس الادارة فى ظرف الثلاثة اشهر الموالية لختم كل سنة مالية ، قائمة جرد وميزانية وحسابا للاستغلال العام وحسابا للأرباح والخسائر وتقريرا عن النشاط يتضمن ما يلي :

أ) تحليل كل واحد من بيانات الحسابات المقدمة ،

ب) تبرير الفوارق بين ميزانية السنة المالية المنتهية والحسابات المقدمة ،

ج) تبرير التعديلات المدخلة على مشروع الاستثمار المتعلق بعدة سنوات والمشار اليه فى المادة ١٥ أعلاه .

د) تحليل العمليات الخارجة عن الميزانية .

ان الحسابات السنوية للشركة الوطنية المقدمة بالشكل المذكور ، تعرض على الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية اللذين يعطيان ابراء يتعلق بحسن التسيير .

يعتبر رفض هذا الابراء خطأ جسيما وذلك طبقا للمادة ٨ من هذا الامر .

المادة ١٧ : يعرض مجلس ادارة الشركة الوطنية على الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية ما يلي :

ـ القروض التى ينوى اقتراضها لأجل متوسط أو طويل والتى يمكن او لا يمكن ان يشملها ضمان الدولة ،

ـ المساهمات التى ينوى اخذها باسم الشركة الوطنية ،

ـ تخصيصات الارباح ؛

ـ جميع الرهون العقارية الحيازية وغيرها التى ينوى عقدها على أموال الشركة .

يمنح أجل أقصاه ٤٥ يوما للوزيرين ليعطيا موافقتهما ، وبعد انصرام هذا الاجل تعتبر هذه الموافقة حاصلة بحكم القانون .

المادة ١٨ : ان الوزير المكلف بالطيران المدني يرخص وحده طبقا للمادة ١٣ ، بما يلي :

أ ـ ١) التفاصيل السنوية لبرنامج الاستثمار وهي :

ـ برنامج شراء الادوات ؛

ـ برنامج الخطوط التى يجب السير عليها .

٢) النظام الداخلي ويشمل ما يلي :

ـ القانون الاساسي للموظفين وكيفيات مكافاتهم ؛

ـ معدل الاقتطاع المخصص لتجهيز وتسيير المصالح الاجتماعية .

وذلك خلال مدة أقصاها ٤٥ يوما ، ويعتبر ترخيص الوزير حاصلا بحكم القانون ، بعد انصرام هذه المدة .

ب ـ انشاء وكالات او مستودعات او فروع ؛

ـ مشاريع اكتساب أو بيع العقارات ؛

ـ بيع المراكب الجوية .

وذلك خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما ، ويعتبر ترخيص الوزير حاصلا بحكم القانون ، بعد انصرام هذه المدة .

ج ـ توظيف أو تعيين أو تسريح أعوان الشركة التابعين للوظيف الابتكار والادارة .

وذلك خلال مدة أقصاها ١٥ يوما ، ويعتبر ترخيص الوزير حاصلا بحكم القانون ، بعد انصرام هذه المدة .

المادة ١٩ : يجب على مديرية الشركة أن تقدم دوريا وضمن الكيفيات التى ستوضح فى مقرر من الوزير ، المعلومات الاحصائية والمالية الكاملة المتعلقة بحركة النقل .

المادة ٢٠ : ان كل تعديل للقانون الاساسي للشركة الوطنية يجب أن يرخص فيه بموجب نص له طابع تشريعي ، يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدني وذلك مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣ وبأحكام المادة ١٢ أعلاه .

الباب الرابع

ممارسة المراقبة التقنية والاقتصادية والمالية للشركة

المادة ٢١ : يكلف مندوب الحكومة الذى يعينه مندوب مساعد ومراقب مالي ، بالسهر على حسن تنفيذ الاحكام التى يتضمنها هذا الامر .

المادة ٢٢ : يقوم مدير الطيران المدني بمهام مندوب الحكومة ويمارس رئيس مصلحة النقل والعمل الجويين وظائف المندوب المساعد ، ويقوم هذا الاخير مقام مندوب الحكومة فى حالة غيابه .

المادة ٢٣ : يضطلع مندوب الحكومة بدون السهر على احترام توجيهات الحكومة فيما يتعلق بسياسة النقل الجوى ويعينه فى القيام بمهمته المندوب المساعد .

يتمتع مندوب الحكومة من أجل القيام بمهمته وباعانة المندوب المساعد بجميع سلطات البحث القائم على أساس المستندات وفى المكان .

يحضر هذا المندوب بصوت استشارى فى جلسات الجمعيات العامة ، وفى جلسات مجلس الادارة ، ويجوز له أن يحضر أو يعين من يمثله فى الجلسات التى تعقدها اللجان أو كل هيئة استشارية موجودة فى الشركة ، ويتسلم ضمن نفس الكيفيات التى يتسلم فيها مختلف أعضاء هذه الهيئات دعوات الحضور وجداول الاعمال وكل مستند آخر يوجه اليهم قبل كل جلسة .

ويتسلم أيضا نسخ المحاضر المتعلقة بمختلف الجلسات وبالمقررات المتخذة بالنيابة عن مجلس الادارة ويجوز له أن يطلب تقييد جميع المسائل التى يرى من اللازم ادراجها فى جدول أعمال الجمعيات العامة العادية وغير العادية والخاصة لمجلس ادارة الشركة ولجميع اللجان ، ويحيط مجلس ادارة الشركة علما برأي الحكومة فى المسائل المعروضة فى نفس الجدول .

ويطلع الوزير المكلف بالطيران المدني على جميع مداولات مجلس الادارة وجميع المقررات المتخذة فى اطار النشاطات التى تقوم بها الشركة .

المادة ٢٤ : يجوز لمندوب الحكومة أن يطلب ، فى ظرف ثلاثة أيام ، تأجيل التنفيذ المتعلق بكل مقرر يراه مخالفا للصالح العام ، ويعلم فى الحال بتدخله الوزير المكلف بالطيران المدني ويصبح المقرر نافذ المفعول بعد ثمانية أيام من طلب مندوب الحكومة ، وذلك اذا لم يطلب منه الوزير المكلف بالطيران المدني تعديل طلبه .

المادة ٢٥ : يعين المراقب المالي بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية ، ويحضر بصوت استشارى فى جلسات الجمعية العامة وجلسات مجلس الادارة ويجوز له أن يحضر

في جلسات اللجان وجلسات جميع الهيئات الاستشارية الموجودة في الشركة ، ويتسلم أيضا نسخ المحاضر المتعلقة بمختلف الجلسات وبالمقررات المتخذة بالنيابة عن مجلس الادارة ، ويجوز للمراقب المالي أن يطلب بواسطة مندوب الحكومة ، وفي ظرف ثلاثة أيام ، تأجيل التنفيذ المتعلق بكل مقرر من شأنه أن يغير بكيفية محسوسة تكاليف أو موارد الشركة أو تكون صحته المالية مشكوكا فيها . ويعلم في الحال بتدخله الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطيران المدني ، ويصبح المقرر نافذ الاجراء بعد ثمانية أيام من طلب اجراء المراقبة المالية ، وذلك اذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية تعديل هذا الطلب الذي يوجهه الوزير المكلف بالطيران المدني الى الشركة قصد فحصه من جديد .

المادة ٢٦ : يجب أن يعدل القانون الاساسي للشركة بحيث يصبح موافقا لهذا الامر وذلك في ظرف ٦٠ يوما اعتبارا من نشره ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قاض عسكري للتحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بوهران

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ عين الملازم عبد القادر قريفة من الدرك الوطني للقيام بمهام قاض عسكري للتحقيق بالغرفة الثانية للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرارات مؤرخة في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ـ ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عمار بعاج مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمار بعاج مدير الادارة العامة بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الدولة المكلف بالنقل جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ .

رابح بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ـ ٢٥٠ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد ابن عودة جلول بن الحاج مديرا للنقل البرى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابن عودة جلول ابن الحاج مدير النقل البرى بأن يمضي في حدود اختصاصاته باسم وزير الدولة المكلف بالنقل جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .